بجميع الثمن وان شاء ردّه وخيار البايع
لا يخرج المبيع عن ملكه وخيار المشتري
يخرجه ولا يدخله في ملكه ومن شرط الخيار

لغيره جاز ويثبت لها ويسقط الخيار
بمضي المدة وبكل ما يدل على الرضا كالركوب
والوطي والعتق **فصل** ومن اشترى ما لم يره
جاز وله خيار الرؤية ومن باع ما لم يره فلا
خيار له ويسقط برؤية ما يوجب العلم
بالمقصود كوجه الآدمي ووجه الدابة وكفلها
ورؤية الثوب مطويًا ونحوه فان تصرف فيه
تصرف الملاك أو تعيب في يده او تعذر رد

بعضه او مات بطل الخيار ولو رأى بعضه
فله الخيار اذا رأى باقيه وما يعرض ويعرف
بالانموذج رؤية بعضه كرؤية كله ومن
باع ملك الغير فالمالك بالخيار ان شاء
رده وان شاء اجاز ان كان المبيع و
المتبايعان بحالهما **فصل** مطلق البيع
يقتضي سلامة المبيع وكل ما اوجب نقصان
الثمن عند التجار فهو عيب واذا اطلع
المشتري على عيب ان شاء اخذ المبيع
بجميع الثمن وان شاء رده والاباق والبول
في الفراش والسرقة ليس بعيب في الصغير
الذي لا يعقل وعيب في الذي يعقل ويرد به
الا ان يوجد عند المشتري بعد البلوغ وانقطاع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)